





من البيع اذا وقع على هذه الصورة وبى ان يقول نقدا كذا ونسبة كذا اذا قال من اول الامر نسبة كذا فقط وكان اكثر من سعر يومه مع ان المسكين بهذا الرواية يمتنون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فدلنا انص من الدعوى وقد جمعنا رسالتنا في هذه المسئلة وسميناها شفا ما لفضل في حكم زيادة الثمن: بجود الاجل وحققتنا بتحقيقنا لم نسبق اليه والله المبالصواب كتبه محمد عبداللهد

(سيد محمد ندير حسين فتاوى نذير ج ٦)

هذا ما عندي والله اعلم بالصواب

## فتاوى ثنائيه امر تسرى

جلد 2 ص 394

محدث فتوى